

## قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠١٢

في شأن العفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم

بمناسبة الاحتفال بعيد تحرير سيناء الموافق ٢٥/٤/٢٠١٢

### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣/٢/٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١١ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠١١ من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والإتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون

رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء

المعدل بقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

- وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر ؛
- وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛
- وعلى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ؛
- وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛
- وعلى قانون زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ ؛
- وعلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ؛
- وعلى المرسومين بقانونين رقمى ١٠ ، ١١ لسنة ٢٠١١ الصادرين عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت ؛
- وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إضافة بعض البنود إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ المعدل بأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ ؛
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن مد حالة الطوارئ ؛
- وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛
- وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزى الرسمى المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بحظر هدم الفيلات والقصور وبعض الأحكام الخاصة بتعليق المباني وقيود الارتفاع والاشتراطات البنائية ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بحظر استيراد وتصنيع وحياسة أجهزة التنصت والإعلان عنها ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى ٢٥/٤/٢٠١٢ (خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٢٥/٤/٢٠١٢ - متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر ، ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقرررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

ثالثاً - المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية فى جرائم وقعت منهم قبل دخولهم السجن وأمضوا بالسجن نصف مجموع مدد هذه العقوبات .

#### ( المادة الثانية )

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم فى الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى (مكرراً) والثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، والمفرقات ، والرشوة .

**ثانياً** - جنايات التزوير المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

**ثالثاً** - الجنايات والجنح المنصوص عليها فى المواد ٤٤ (مكرراً) ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ج) ، ٨٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ (مكرراً) ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٥ (مكرراً) ، ١١٦ (مكرراً) ، ١١٦ مكرراً (ج) ، ١١٧ (مكرراً) ، ١٣٧ مكرراً (أ) ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ (مكرراً) ، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ (مكرراً) ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ (مكرراً) ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٦ مكرراً (أ) ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ (مكرراً) ، ٣١٦ (مكرراً ثانياً «أ» ) ، ٣١٦ (مكرراً ثانياً «ب» ) ، ٣١٦ (مكرراً ثالثاً) ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ (مكرراً أولاً) ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ (مكرراً) ، ٣٧٥ مكرراً (أ) من قانون العقوبات ، والمادتين (٥٣٤ ، ٥٣٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقانونين رقمى ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ، وكذلك الجرائم التى تسرى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ، والأسلحة والذخائر .

**رابعاً** - الجرائم المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بتعطيل المواصلات .

**خامساً** - الجنايات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر .

**سادساً** - الجنايات المنصوص عليها فى المواد أرقام (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٤ «مكرراً» ، ٤٠ ، ٤١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم أعمالها والاتجار فيها .

**سابعاً** - الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة .

**ثامناً** - الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ بند (١) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦٥ الفقرة الثالثة) من قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ .

**تاسعاً** - جناية الكسب غير المشروع المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع .

**عاشراً** - الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) ، (٢٢ مكرراً) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والمستبدلتين بالمواد أرقام (٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

**حادى عشر** - الجرائم المنصوص عليها فى قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

**ثانى عشر** - الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١١٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

**ثالث عشر** - جناية غسل الأموال المنصوص عليها فى المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ .

**رابع عشر** - الجرائم المنصوص عليها فى أوامر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأوامر أرقام ٥ لسنة ١٩٩٧ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٩٨ .

**خامس عشر** - الجرائم المنصوص عليها فى قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ .

**سادس عشر -** الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة الاتجار بالبشر  
رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

**سابع عشر -** الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .  
( واستثناءً مما سبق )

يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة إذا كانت هى العقوبة الوحيدة المحكوم بها عليهم ، متى نفذوا مدة عشرون عاماً متصلة من العقوبة وعلى ألا يقل سنهم عن الستين عاماً .  
ويوضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

#### ( المادة الثالثة )

**أولاً -** يُشترط لتطبيق القرار الحالى بالعمو عن المحكوم عليه توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة فى تقويم نفسه .
- ٢ - ألا يكون فى العمو عنه خطراً على الأمن العام .
- ٣ - سداد جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ، ما لم يكن من المتعذر عليه الوفاء بها .

**ثانياً -** تشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون للنظر فىمن يستحق العمو وفقاً لأحكام هذا القرار .

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠١٢ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة